قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/156	4760/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (8,004.60) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً، وعلى إثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (7,640.76) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة محددة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرِد منه جواب عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/04/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث اتصلت الدائرة به عن طريق هاتفه المثبت بصحيفة الدعوى، فقد أجاب المدعى عليه بعدم رغبته في حضور الجلسة وأقفل خط الهاتف. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يكتفي بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وحيث رفض المدعى عليه مجرد استقبال اتصالات الدائرة وسكرتيرها، وقرر عدم رغبته في حضور الجلسة وأنهى المكالمة من قِبله، فقد قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جوابه عن الدعوى ولم يحضر جلسة النظر، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (8,004.60) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال فقط، وتطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً عن الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر)، ولم يحضر جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1445/04/01هـ، بالرغم من تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه بناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ليكون معه هذا القرار حضورياً في مواجهته.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للشركة المدعية لدى بنك (أ) إلى الحساب الجاري رقم (--) بمبلغ قدره (8,004.60) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن ذلك ينفي به صحة ما ذكرته الشركة المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، وإلزام المدعى عليه بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له - وقدره (7,640.76) ريال- إلى الشركة المدعية.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب الشركة المدعية بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإنها لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره سبعة آلاف وستمائة وأربعون ريالاً وست وسبعون هللة (7,640.76).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم